الجوانب التربوية في أحكام القصاص والدية

د. حسين عبد الأمير يوسف
مدير عام – معهد تطوير تدريس اللغة العربية

مدخـــــل:

إن تفكيرالمجتمعات الحديثة اليوم ماهو إلا إنعكاس للمواثيق والمعاهدات العالمية وخاصة مواثيق حقوق الإنسان من نحوميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدات الغاء اضطهاد المرأة ومعاهدة حقوق الطفل، التي تركز في الجوانب الاصلاحية والتربوية والمساواة وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس. وعلى هذا فأن المجتمعات اليوم تحاول أن تسير بخطوات حضارية متوازية ومتقاربة في التشريع والتطبيق ،بعيدة عن القوانين المجحفة والظالمة التي تعرض تلك الدول والمجتمعات للمساءلة والاعتراض من المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الانسان ومثيلاتها من المنظمات الأخرى.

وتأخذ أغلب الدول والمجتمعات بنظر الأعتبار، عند سَنْ قوانينها مسألة الدين والفوارق والأعراف الأجتماعية ومسائل أخرى مفروضة عليها ففي المجتمعات الدينية مثلا لابد من أن يؤخذ بنظر الأعتبار الفوارق البارزة في البنية الطبيعية لكل من الرجل والمرأة، وهذه الفوارق بطبيعتها تؤدي تلقائيا إلى بروز فوارق بينهما إلا إن المهم عدم الالتفات إلى شيء آخر سوى الفوارق الطبيعية الموجودة بينهما، وإلغاء أي حكم قائم على أساس النظرة الدونية إلى المرأة لكي يكون التشريع هدفاً وغايةً تربوية.

ويعدّ التشريع الأسلامي من التشريعات السماوية المتكاملة التي إلتفتت إلى جوانب الحياة بأكملها ومن ضمنها الجانب التربوي بعدّه الحجر الاساس في عملية ردع الجاني من تكرار جرمه .وتعد عقوبة الاعدام من العقوبات الرادعة المهمة التي أقرها الاسلام نظراً لما فيها من الاصلاح والحفاظ على سلامة المجتمع من التفكك وا لانحطاط.

وهذه العقوبة لها تأريخها القديم وقد نصت عليها أيضا أغلب القوانين الحديثة جزاءً لمرتكبي الجرائم الموجبة لها التي منها القتل والتجسس والخيانة، كما وتعد الجرائم الجنسية مثل الزنا والإغتصاب واللواط جرائم مستوجبة الإعدام ، وفي بعض الدول يعد الاتجار بالبشر أو تجارة المخدرات من الجرائم التي يعاقب عليها بإعدام مرتكبها .

لقد عرفت عقوبة الاعدام في الشرائع الوضعية مثلما هي موجود في شريعة حمورابي، وفي الشرائع السماوية كالشريعة اليهودية قبل الإسلام، ونجد عقوبة الإعدام مدرجة في أغلب القوانين الوضعية للدول سواء منها من ألغت عقوبة الإعدام انطلاقاً من مبدأ احترام حقوق الإنسان أو من أبقت عليها ، فالإعدام يطبق في كثير من الدول استنادا إلى قوانين مدنية وضعية لا علاقة لها بالإسلام تشريعا أو إلتزاما ومن هذه الدول : أفغانستان وأنتيغا وبربودا وجزر البهاما وبنغلادش وبربادوس وبيلاروسيا وبليز وبتسوانا وبوروندي والكاميرون وتشاد والصين وجمهورية الكونغو (الديمقراطية) وكوبا ودومينيكا وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغواتيمالا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجامايكا واليابان وكوريا (الشمالية) ولبنان وليسوتو وماليزيا ومنغوليا ونيجيريا وسانت كريستوفر ونفيس وسانت لوسيا وسانت فينسنت وغرانادين وسيراليون وسنغافورة والصومال والسودان وسورية وتايوان وتايلاند وترينيداد وتوباغو وأوغندا والإمارات

العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزباكستان وفيتنام واليمن وزيمبابوي [1]

وجاء التشريع بالقصاص في الإسلام لدفع التوسع في المطالبة ،من ولي الدم لقبيلة الجاني، وربما أوقدت هذه المطالبة نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمُجنى عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المُجنى عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء. [2]

الفصل الأول : القصاص والدية ... لغةً وتشريعاً

المبحث الأول: القصاص لغةً

والقصاص في اللغة : ان يوقع على الجاني مثل ماجنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح[3]

أماالدية في اللغة :(فهي مصدر، وهي دية القاتل للمقتول ،أي أعطى ديته، وأعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس؛ ثم قيل لذلك المال الدية تسميةً بالمصدر. قال في القاموس: الدِّيَةُ بالكسر: حَقُّ القَتيلِ، وجمعها: دِياتٌ)

القصاص في القرآن :

القصاص هو: القود وقد أقصّ الأمير من فلان إذ اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. واستقصه سأله أن يُقصه منه[4]. ويعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي: (بأنه العقوبة المقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة) [5]

جاء القصاص في ايات كثيرة من القران الكريم منها:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [6]، ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [7]، ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [8] ، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [9]، ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(الاسراء:33) .

هذه الآيات وغيرها تدعوإلى القصاص العادل،كي يستقيم المجتمع الأسلامي فشرع القرآن كيفية القصاص وماهيته ونهى عن الإسراف فيه.

المبحث الثاني: القصاص في السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة دعت إلى الأخذ بالقصاص وحثت عليه في السنة القوليه، وهناك من السنة الفعلية ما أخذ بذلك بالفعل، ومن الأحاديث النبوية: قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بأحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه[10].

– وعن سمرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه) [11]

– وعن أنس بن مالك(رضي الله عنه) أن جارية وجد رأسها قد رُضّ بين حجرين فسألوها: مَن صنع بك هذا؟ قالت فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يرض رأسه بين حجرين. (12)

– وعن أنس (رضي الله عنه): أن الرُّبَيع بنت النضر أن عمته كسّرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الإرث فأبوا، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره). (13)

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي – رحمه الله – بإسناده إلى الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) في تفسير قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة).

أي ولكم يا امة محمد في القصاص حياة، لأن من هَمّ بالقتل فعرف أنه يقتص منه كف عن القتل خوفاً على حياته فكان ذلك وله كذلك، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل ، يا أولي الألباب، أولي العقول لعلكم تتقون.(14)

وفي نهج البلاغة: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك، والقصاص حقنا للدماء(15)

وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي وإما أن يقتل). (16)

الفصل الثالث: تشريع القصاص في الشريعة الإسلامية :

مما تقدم من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة يتبين أن هناك حكمة عظيمة ومقاصدعالية من وراء هذا التشريع ،فقد بين الله تعالى أن بقاء الحياةالكريمة للفرد والمجتمع مرهونة بإقامة هذاالحكم.وأجمع أغلب المفسرين على هذا المعنى في تفسيرهم الآية (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب)

قال أبو الفتوح الرازي عند تفسيره لهذه الآية نقلا عن السُدي:

(إن معناه في ايجاب القصاص حياة: لأن من همّ بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة) [17]

وفي تفسير علي بن إبراهيم لهذه الآية:(يعنى لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا)[18]

لقد شرع الله تعالى القصاص لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي:(حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال)، وهي المعروفة بالضروريات الخمس عند الفقهاء. وسميت بذلك لولاها لم تقم الحياة للمجتمع وإصلاحه إلا بتوافرها ووجودها، وحفظها من الاعتداء عليها،وهذا ما يؤكده قوله تعالى(من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [19] اذ إن قتل النفس بغير ذنب في قتلها نفس مثلها تعيث في الأرض فساداً كأنه قتل الناس جميعاً ،فحرمته أوجبت أن القاتل بدون وجه حق ،عقوبته الأعدام في الدنيا ونار جهنم في الآخرة. [20]

وبهذا يتحقق نقيض الفعل وهو قتل هذه النفس التي لا قتلت نفساً بغير حق ولاعاثت في الأرض فساداً، ونتيجة مثله مثل الذي أحيا الناس جميعاً، فلابث أحقاداً بين قبيلتين ولا أشعل نار فتنة ولا أجرى نهر دم بينهما،ولذا أحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام

وشرعها على أكمل الوجوه وحول الحكمة من تشريع هذه العقوبات يقول ابن القيم:

(فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه) [21]

وقال صاحب المنار في تفسير الاية الشريفة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل؛ فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. وإن من الناس من يبذل الكثير لأجل الإيقاع بعدوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً؛ بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم[22].

ويقول صاحب كتاب الإسلام عقيدة وشريعة: من سنة القرآن في تشريعيه (المدني والجنائي) أن يلهب النفوس إلى الامتثال ببيان ما في التشريع من حكم وفوائد تعود عليها بخيري الدنيا والآخرة، وكان ذلك بمنزلة إقامة البراهين العقلية على قضايا النظر، فتتقبلها العقول، ويزول عنها الشك في أحكامها. وعلى هذه السنة جاءت هذه الآية تشير إلى ما في القصاص، تشريعاً وتنفيذاً، من حياة عظيمة تحفظ فيها الأرواح، وتطمئن النفوس، ويستقر النظام. ولا ريب أن من علم أنه إذا قتلَ ، فأن القصاص له بالمرصاد كفّ نفسه عن قَتل صاحبه، فتحفظ لهما حياتهما، ويسلما: هذا من القتل، وهذا من القصاص. وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله، وهو قتل القاتل وحده من دون إسراف بقتل غيره، وقوف بالقتل في دائرة ضيقة، وحفظ للقبائل من الفناء، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام). [23]

ويرى الفيلسوف الغزالي أن الهدف من وراء إقامة الحدودهودفع المفاسدعن الخلق وإقامة مجتمع سالم وآمن فيقول:

(إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ

النسب والأنساب، وزجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة)[24]

أرادت النظرية الأسلامية من خلال نصوص القران الكريم والسنة النبوية أن تضع حدا للاعتداء والجريمة من خلال القصاص الذي أشارت إليه ، لكنهافي الوقت نفسه حثت الطرف المعتدى عليه باتباع الشريعة والإلتزام بالقوانين الاخلاقية عندالمطالبة بالقصاص من الجاني ، وأوصت أيضا بعدم الاسراف في القتل كما كان متبعا في عصر الجاهلية قبل الاسلام ،فجاءت الاية الشريفة تقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ [25].

أشارت الآية الى معان أخلاقية تربوية سامية، حيث حرمت قتل النفس اولاً ،ثم جعلت لولي المقتول سلطانا في المطالبة بالحق ثانيا،ومن ثم منعت الإسراف في القتل ثالثا.وأشارت الاية الى أمر مهم في القصاص وهو الحياة، ، والحياة تعني المحافظة على سعادة الاخرين وتحقيق الأمن للمجتمع، كما ذكره القربطي في تفسيره لها. [26] لقد اعتمدت النظرية الاسلامية الخاصة بالقصاص المسوؤلية الاخلاقية للافراد ،حيث أخذت بنظر الأعتبار قضيتين مهمتين تجعلانها من اهم النظريات الاخلاقية في العقوبات المنصوص عليها في الشرائع والقوانين الاخرى .

ففي القضية الأولى: فالنظرية مع تشدَدها على فكرة أخلاقية العقوبة وضرورة تطبيقها لكنها تشجع على فكرة (درء الحدود بالشبهات) وإمكان العفو عن الجاني اذا رغب المجني عليه ذلك. وفي الثانية: فان الشريعة الاسلامية لم تغفل عن الحياة الاخرى، بل جعلت في العقوبة تكفيّر لذنب الجاني في تلك الحياة ، وتطهيره من تبعاتها.

وعلى هذا فإن النظرية الاسلامية لاتنظر للجاني أنه قد عاد للحياة الطبيعية الا بعد ان تتم معالجة الجناية معالجة حقيقية . فاذا نُفذت العقوبة ، أوصار العفو من المجني عليه أو من يتولاه ، رجعت النظرة الطبيعية الشرعية اتجاه ذلك الفرد الذي قام بتلك المخالفة. ومن أفضل المصاديق التربوية لهذه النظرة الطبيعية هو تكفير الذنب المُرتكب في الحياة الاخرى .

ان النظرية الالهية تنظرالى أن المسؤولية الأخلاقية للفرد هي الأصل في التشريع، ومن خلال هذه النظرة فإنها تحفظ حقوق الفرد والجماعة من ضمن نطاق النظام الاجتماعي والدولة الاسلامية.

لذا فهي نظرية أخلاقية متكاملة جمعت ما بين المتناقضات، وحاولت تطبيق العدالة بين جميع أطراف القضية المتنازع عليها جميعهم. وجعلت فكرة المسؤولية الاخلاقية مرتبطة بشكل مباشر بفكرة العقوبة الشرعية أو القانونية، لهذا فأن المصطلحات الدينية حينما تشير الى المسوؤلية الاخلاقية فأنها تربط بينها وبين مفهوم الجزاء الالهي (الثواب والعقاب) ،وكذلك بين العقوبة الشرعية الدنيوية ، والمسؤولية القانونية في الدولة الشرعية .

أرادت النظرية الاسلامية ان تكون المسؤولية الشخصية هي الشرط الأساسي في العدالة القضائية. لان الفرد لايمكن ان يُثاب او يكرّم او يُعاقب أو يُلام ما لم يكن مُتحملاً شرعاً المسؤولية التامة عن عمله الذي قام به. فهي تنظرالى أن المسؤولية الأخلاقية في الأسلام هي الحل الأمثل لمسألة التعارض الفكري بين المسؤولية الفردية والحرية الشخصية. فالأفراد مسؤولون أخلاقياً عن كل أعمالهم وأفعالهم الأجتماعية والشخصية ، وهم مسؤولون أيضاعن افعالهم الاجتماعية أمام القضاء، وان المقياس الأخلاقي هو الثواب والعقاب للوصول الى الكمال الأخلاقي المطلق.

ان المسوؤلية الأخلاقية في الاسلام هي التي ترى ان العمل يجب ان ينفذ بعد معانيه الأخلاقية السامية لا بعدٌ الفوائد والثمرات الموضوعية التي يجنيها الفرد من وراء ادائه ذلك العمل .

الفصل الثاني : العقوبات في الاسلام:

المبحث الأول: أقسام العقوبات

تقسّم العقوبات في الفقه الاسلامي على خمسة أقسام هي :

(الحدود والقصاص والديات والتعزيرات والعقوبات الرادعة).

وعلى الرغم من أن الديات ذات أدلة قرآنية فهي لا تعدٌ عقوبة بل أنها نوع من أنواع الغرامة المالية، لذا فإنها تعد إمتداد لعقوبة القصاص وتخفيفا لها لتحولها أحياناً إلى غرامة مادية . أما العقوبات الرادعة فهي لاترتبط بالشريعة الاسلامية وإنما وُضعت وفقاً للمصالح العامة ودرءاً للمفاسد ولاتختلف إختلافاً جوهرياً عن عقوبة التعزير. (27)

المبحث الثاني : الجواز الأخلاقي لإنزال العقوبة:

لقد برزت آراء ونظريات عديدة في مسألة إنزال العقاب بالجاني، فهناك من يرى، أن الجاني يجب أن يعاقب على جنايته مهما كانت الظروف، وهناك من يقول، أن من الخطأ أخلاقياً إنزال القصاص بفرد ما ،حتى لو كان جانياً.

(فعمانوئيل كانط)، و(اي. سي. اوينك) ، و(جي. دبليو. هيغل)مثلا زعموا بان العقوبة ما هي إلا عملية أخلاقية بنفسها .

فـ (كانط) يصرّ على أن العقوبة يجب أن تكون متطابقة مع الجناية المرتكبة . فالمذنب يجب أن يعاني من ذنبه ، والنظام الأخلاقي والعدالة الجنائية تتطلبان لوناً من ألوان العقوبة(28)

أما (اي. سي. اوينك) فيقول (لايوجد سبب جوهري لإدانة الجناية عن طريق إنزال الأذى بالجناة ، ما لم تكن المنفعة المتحققة من إنزال العقاب بالجناة نافعة على مستويي الجاني والضحية الى درجة تعلن لهم بأن خرق القانون على الصعيد الأخلاقي يجب أن يواجهه المجتمع بطريقة تمنع حصوله مستقبلاً). [29]

أما (جي. دبليو. هيغل) فيرى أن (العقوبة ضرورية لمحق العمل الجنائي الذي ارتكبه الجاني وإبطاله،فهي لاتتحدد بإرجاع الملكية المسروقة أو تعويض الضحية ، بل تتعدى الى إنزال العقوبة الجسدية بالجاني.لأن الجاني قد أخل ــ بقصد وتعمد ــ بميزان النظام الأخلاقي في المجتمع؛ ولايمكن تصحيح ذلك الخلل إلا بجعل الجاني يعاني من الألم جزاء عمله الإجرامي الذي إرتكبه). [30]

أما في الشريعة الاسلامية فأن القصاص جاء مطابقا مع بشاعة الجريمة وشدتها ،لذا فالأحكام الشرعية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ، ففي الجنايات المتعمدة المتعلقة بالنفس الانسانية يتعين القصاص فيها، وفي جرائم الملكية ــ باستثناء الغصب ــ يتعين القطع، وفي الجرائم الخلقية يتعين الجلد أو الرجم أو الحرق ، وفي المحاربة يتعين القتل . فنحن لا نستطيع ان ننظر الى العقوبة بشكل مجرد ما لم نأخذ حجم الجناية وتأثيرها الاجتماعي بنظر الاعتبار. ولا شك ان القاعدة القرآنية في العقوبات: (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون) [31] ،(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) [32]، هي الأصل في تحقيق العدالة الجنائية في الجرائم الخطيرة التي تطال الأفراد في النظام الاجتماعي . الا ان هذه النظرة القرآنية تجاه العقوبات كان قد عارضها المذهب النفعي الاوروبي ــ الذي لاحظنا فشله في تحقيق العدالة الجنائية ــ وأصر على ان العقوبة يجب ان تكون وسيلة من وسائل (إصلاح) الجاني ومنعه من ارتكاب

الجناية وذلك عن طريق ادخاله السجن فحسب؛ إلاَ ان هذا المذهب جُوبِهَ بمعارضة شديدة من قبل المدرسة الجزائية التي أيدت النظرية القرآنية وقالت بأن الأذى الذي اوقعه الجاني ــ متعمداً ــ بالضحية يستحق على أقل تقدير إنزال أذىً مماثل به. (33)

أما في الشريعة الاسلامية ،فأن للعقوبة تسويغاً أخلاقياً فقط اذا كان الانحراف متعمداً فيها ، فهنا تكون العقوبة الجسدية عملية أخلاقية لتصحيح ذلك الانحراف. لأن الهدف من القصاص هو التأثير في السلوك الانساني وتصحيحه، أما الانحراف شبه العمد والخطأ فلايوجب العقوبة الجسدية ، بل يتطلب الدية ، لأن الشريعة تؤكد دور النية والقصد في ارتكاب العمل وعلاقتهما بالعقوبات المنصوصة ،فالتربية الاسلامية تشجع الانسان على توجيه نياته نحو العمل الصالح ، وتنقية تلك النيات من شوائب الإثارة والإغراء. فالقصاص يترتب في الشريعة على القصد من ارتكاب الجريمة ،لذا جاء التفريق بين العمد والخطأوالاشتباه في حال صدور الحكم. وقدأشارت الآية (ولكم في القصاص حياة) إلى أن فائدة القصاص و الحكمة من تشريعه هي الفائدة التربوية في صيانة النفوس من الاعتداء والانحراف. لذا يأتي القصاص في الآية على نحو قتل القاتل إزاء الجريمة بمثابة عِبرة للآخرين، وللحيلولة دون وقوع الفوضى وردع الناس عن قتل بعضهم بعضا. (34)

المبحث الثالث: مشروعية إنزال العقوبة:

مشروعية عقوبة الإعدام :

تستمد عقوبة الإعدام مشروعيتها من خلال النصوص والأدلة القطعية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وقد استدل على مشروعيتها بقوله تعالى :(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (35)

ودلالة الآية واضحة فالله تعالى كتب بمعنى قضى وفرض وألزم ، ومقتضى العبودية الإلتزام بما أمر الله والإمتثال لحكمه أمرا ونهيا والتزاماً وتعبّداً. (36)

أماالحكمة من عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية : يقول الله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (37)

لقد كرّم الله الإنسان وفضّله على مخلوقاته وجعل حرمته أعظم من حرمة الكعبة الشريفة فالإنسان عند خالقه محترم الدم والمال والعرض ، وهذه الحرمات لا يجوز الاعتداء عليها أو التفريط بها يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : قال الله عز وجل: (ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن) (38) ، فمن خلال هذه المكانة على أساس الحدود التي رسمها الله تعالى فإنّ الإعتداء على النفس البشرية يعد من أعظم الكبائر ، وعليه فإنّ من تسوّل له نفسه الإستخفاف بحياة البشر وإزهاق أرواحهم عمدا وظلما لا بدّ من أن يرتقب العقوبة الرادعة الزاجرة التي لا تهادن المجرم ولا تمرر جريمته ، ولذا فإن الإسلام يرى أن تشديد العقوبة أمر ضروري حفاظا على السلامة الإجتماعية العامة وبتراً لكل يد آثمة ونفس مستهترة تعيث في المجتمع الآمن قتلا وفسادا وانحرافا ، ولذا فإن حفظ الأمن الإجتماعي قد يتوقف في كثير من الأحيان على تطهير المجتمع من أصحاب الأنفس الشريرة التي تميل إلى الظلم والإعتداء ، فكما أن الطبيب قد يحكم

بضرورة بتر عضو من الأعضاء حفاظا على سلامة المريض وإبقاء على حياته، فإن الإسلام يرى أن الصالح العام يقضي بتطهير المجتمع من القتلة والمجرمين والعابثين حفاظا على أمن المجتمع وكرامة الناس الآمنين ، كذلك فإن في عقوبة الإعدام صيانة لحقوق المقتول وحفظا لحقه وكرامة دمه المسفوح وتهدئة لخواطر أولياء المقتول وامتصاصا لنقمتهم ودرءا لتوسع دائرة القتل والثأر، وقد أشار القرآن الكريم لهذا الأمر المهم (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً). (39)

وتنبغي الإشارة إلى أن الإسلام بتشريعه عقوبة الإعدام نظر بمنظارين أساسيين الأول دنيوي والآخر أخروي وهذا بخلاف الأنظمة الوضعية التي لا ترى في مبدأ العقوبة إلا وجها دنيويا صرفاً ، وبناء عليه فقد تقدّم في التعريف الإسلامي للعقوبات بأنها زواجر وجوابر ومعنى هذا أن عقوبة الإعدام وإن كانت إلغاء لحق الجاني في الحياة الدنيا فإنها من منظور رباني إسلامي تطهير له وتخليصه من عقوبات الآخرة وذلك بشرط التوبة النصوح الصادقة.

المبحث الرابع : الأختلاف في قصاص الرجل والمرأة وديتهما؟

كثر البحث والجدل في مسألة إختلاف القصاص والدية بين الرجل والمرأة،فهناك من يرى أن الاية الشريفة(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(40) بينت حكم الله بشكل مطلق في التوراة بشأن القصاص مشيرة إلى أن القاتل يُقتص منه في مقابل المقتول، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة.وكذلك الاية الشريفة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ). (41)

فقد ذكرت بعض المصاديق التطبيقة، بمعنى أن تكون المقابلة بالمثل في تطبيق العقوبة من وعبرت بعبارات من نحو: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمنطوق الآية يدل على أن الرجل القاتل الحر يحكم بالقصاص بالرجل الحر المقتول، والعبد القاتل يحكم بالقصاص بالعبد المقتول، والمرأة القاتلة تحكم بالقصاص في مقابل المرأة المقتولة، بيد أن منطوق هذه الآية لا يحمل دلالة بشأن القصاص من الرجل القاتل بالمرأة المقتولة، ولا عن قصاص المرأة القاتلة بالرجل المقتول، ولا عن الحر بالعبد، ولا العبد بالحر.وقد استفاد البعض من هذه الآية فقالوا: (بما أن الآية صرّحت بالقصاص من الحر بالحر، ومن المرأة بالمرأة، إذن لو قتل رجل امرأة لا يمكن الاقتصاص منه لأن منطوق الآية لا يحمل دلالة على هذا المعنى، ومن جهة أخرى أن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل، وإنما تساوي نصف نفس الرجل. وعلى هذا الأساس فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما ولهذا يتعين عن الاقتصاص من الرجل بالمرأة دفع نصف ديته). (42)

واخرون يرون أن الآية (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(43)، من سورة البقرة لا يُستنبط منها التمييز بين الرجل والمرأة في أمر القصاص، ولم تشرالى هذا المعنى أساساً. وكذلك يرون أن الآية (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (44) من سورة

المائدة ليس لهاعلاقة ناسخ ومنسوخ أوعام وخاص كما ذكر بعض الفقهاء والمفسرين. (45)

أما عن الاختلاف الذي يراه بعض الفقهاء في الحكم فأنما يستندون فيه الى بعض الروايات والأحاديث الواردة عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واهل البيت(عليه السلام) والصحابة(رضي الله عنهم)، فقد جاء عن الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط عن شروط القصاص وتكافؤ اعتبار نفسي القاتل والمقتول، قائلا: (كل شخصين تكافأت دماؤهما واستوت حرمتهما جرى القصاص بينهما، والتكافؤ في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحد كل واحد منهما يقذف صاحبه. فإذا تكافأ الدماء قتل كل واحد منهما بصاحبه فيقتل الحر بالحرة إذا ردوا فاضل الدية عندنا وعندهم لا يرد). (46)

وجاء عن الإمام الباقر(عليه السلام)، قال في امرأة قتلت رجلاً: تُقتل ويؤدي وليها بقية المال ويجيز بعض الفقهاء القصاص من الرجل بالمرأة بلا قيد أو شرط، ويستندون في ذلك إلى ظاهر الآيات القرآنية التي سبقت الاشارة إليها، والى مبدأ تساوي نفوس بني الإنسان سواء رجالاً كانوا أم نساء، ويستندون أيضاً إلى بعض الأحاديث من جملة ذلك ما نقل عن طريق العامة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "إن الرجل يُقتل بالمرأة". (47)

وروي أنه (صلى الله عليه واله وسلم) "حكم بالقصاص على رجل يهودي قتل صبية"(48)ونقل أيضاً عن هذا الطريق أن علياً (عليه السلام) قال: "إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود. (49)

ويوجد في بعض المصادر حديث آخر منقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: "إذا شاءوا قتلوا وأدوا نصف الدية، وإذا شاؤوا أخذوا نصف دية الرجل".

وقال الجصاص مؤلف كتاب أحكام القرآن: "ما روي عن علي مرسل؛ لأن أحداً من رواته لم يسمع من علي شيئا. (50)

وجاء أيضاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا. (51)

وفي رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) تفيد أنه جيء إلى الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) برجل قتل امرأة حبلى بعمود خيمة فخير أولياءها بين أخذ خمسة آلاف درهم ومبلغ إضافي عن الجنين وبين دفع خمسة آلاف درهم لأولياء القاتل وقتله. (52)

والظاهر أن أغلب فقهاء السنة على هذا الرأي ونقلوه كأمر متفق عليه. فقد قال عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي": "الفقهاء متفقون على أن دية المرأة نصف دية الرجل". (53)

وقال ابن قدامة مؤلف كتاب "المغني": "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ونقل عن ابن علية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لإطلاق قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): "في النفس المؤمنة مئة من الإبل". وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(54). بإستثناء إبن علية والأصم، هناك فقهاء سنة آخرون(55). يعتقدون أن إطلاق عبارة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في أن دية النفس المؤمنة مئة بعير، يستلزم التساوي بين الرجل والمرأة في دية النفس.

وطرح المقدس الاردبيلي في كتاب "مجمع الفائدة والبرهان" مسألة الدية وإنها على النصف من دية الرجل على نحو وكأنه غير واثق من قوة أدلتها، قائلا: "والظاهر أن دليلها الإجماع والأخبار التي سبقت الإشارة إليها".(56)

وفي دية الأعضاء يرى عموم فقهاء الشيعة – مثلما عليه الحكم الوارد في قانون العقوبات الإسلامي– أن دية الأعضاء للمرأة والرجل تتساوى إلى حد

الثلث. وإذا تجاوزت الثلث تصبح دية المرأة نصف دية الرجل، أو بتعبير آخر تصبح دية الرجل ضعف دية المرأة.

ويرى الأمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة، بينما يرى مالك وأحمد أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية، فإن زاد الواجب على ثلث الدية، فللمرأة نصف ما يجب للرجل[57]. أما الامام الشافعي (رضي الله عنه) فيرى أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب إلى الرجل بصفة مطلقة[58]. ونقل أيضا أن الشافعي يرى تبعا لما يراه زيد بن ثابت وبناء على رواية عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في هذا المجال، أن دية المرأة تساوي دية الرجل إلى الثلث، وما زاد على الثلث فلها النصف.[59]

وجاء في تفسير المنار أن القرآن الكريم قد أطلق كلمة الدية وأوردها نكرة، فظاهر ذلك أنه يجزئ منها ما يُرضي أهل المقتول وهم ورثته، قل أو كثر. ولكن السنة بيّنت ذلك وحددته على الوجه الذي كان معروفاً مقبولا عند العرب. وأجمع الفقهاء على أن دية الحر المسلم الذكر مائة بعير. وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى.

هذا مختصر ماورد عن اراء فقهاء الامة ومجتهديها عن القصاص والدية،ويبقى الحديث عن هذ الاختلاف الطويل والشائك من اختصاص الفقه وليس من اختصاص هذا البحث.لكن السؤال المطروح هو:هل أن هناك علة وجانب تربوي في هذا الاختلاف ؟

من الملاحظ أن أغلب تسويغات العلماء في هذا المجال قد أخذت أبعادا عديدة أيضا، فبعض القائلين به مثلا يرون أن جانب المنفعة الاقتصادية للرجل والمرأة أهم مايسوغ ذلك الاختلاف كماورد عن العديد منهم ، ولم يذكر أحدالتبعات التربوية التي قد تلحق بالمجتمع من جراء هذا الاختلاف، خاصة

ونحن نعيش في عصر أصبحت المرأة فيه مساوية الرجل في مجالات العمل والانتاج.وحينما طرح أحدالكتاب المسلمين في السودان المسألة وحاول معالجتها حكم عليه بالاعدام عام 1985م

فقد قال هذا الكاتب وهو محمود محمد طه: ظهر الإسلام في عهد كانت تتعرض فيه المرأة لظلم فادح ولا يقام لها وزن في المجتمع. وبما أن الإسلام لم يتمكن من إعطائها حقوقها كاملة فقد سعى إلى إصلاح حالها، وأقر في الأقل نصف حقوق الرجل، ولهذا جعل إرثها نصف إرث الرجل وأعلن قبول شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد. بيد أن عدم التساوي هذا بين الرجل والمرأة ليس قطعياً ودائميا.

ثم يقول: تؤدي التبعية الاقتصادية للمرأة دوراً مهماً في هذا التمايز، والمعيار الذي يجعله القرآن ملاكاً لأفضلية الرجل على المرأة، هو تكليف الرجل بتوفير نفقتها وضمان معيشتها. فقد جاء في الآية 34 من سورة النساء: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). غير أن أساس التساوي المطلق بين الرجل والمرأة يأتي بناء على المسؤولية الشخصية. وهذا يعني لو أن الأوضاع اختلفت وأصبحت المرأة قادرة –كما هو الحال مع الرجال– على النهوض بأعباء المسؤوليات والأعمال الاجتماعية، فلا بد طبعاً من أن تكون لها حقوق مساوية للرجل. وبالنتيجة إذا مارست المرأة عمل القضاء لا يمكن بعد ذلك أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل. (وطبعاً إذا أصبحت لها مشاركة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لا بد عند ذاك من إعادة النظر في جعل ديتها على النصف من دية الرجل).

ويرى خلافا لما يراه المشرعون أن الأحكام الإسلامية (والمقصود طبعاً هو الأحكام الفرعية العملية) ذات طابع مؤقت، وأن الدين الإسلامي لم يقل كلمته النهائية في القرن السابع.

وعلى هذا فان الكثير من الباحثين الاسلاميين يخشون الخوض في أمور مثل هذه خوفاً من عواقبها فتظل المسائل خاضعة للمختصين والدارسين في مجالات الفقه لانهم أعرف بها من غيرهم ،وهم الذين يمكنهم الاجابة على سؤالنا المطروح(هل أن هناك علة وجانب تربوي في هذا الاختلاف ؟)

ليتضح للباحث التربوي السبب، كما اتضح للباحثين الاخرين.والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1- المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام / دراسات واحصائيات/شبكة الانترنت
2- يوسف علي محمود / الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد/دار الفكر للنشر والتوزيع/عمان/ج1/ص33.
3- د.عبدالحليم أنيس ،واخرون/، المعجم الوسيط،/ص 740 / مكتب الثقافة الأسلامية/،طهران،1985 م.
4- الرازي محمد ابن ابي بكر/ مختار الصحاح/دار الكتاب العربي/بيروت/ص538.
5- سورةالبقرة،اية178
6- سورةالبقرة،اية179
7- سورةالبقرة،اية194
8- سورة،المائدة،اية45
9- سورةالاساء ،اية33
10- البخاري/محمد بن اسماعيل/-صحيح البخاري/كتاب الديات/وصحيح مسلم- باب مايباح به دم المسلم- حديث(1676)من حديث عبد الله بن مسعود(رض)
11- ينظر احمد بن حنبل/المسند/باب الحدود/دار احياء التراث العربي/بيروت 1993 م
12- ينظر : الشيباني ابن ابي عاصم ،ابوبكر /كتاب الديات/ادارة القران والعلوم الأسلامية/كراتشي/1991م /باب قود القاتل
13- ينظر الابادي /محمد شمس الحق /عون المعبود/باب القصاص من السنن/دار الفكر بيروت/1995 م
14- الطبرسي/احمدبن علي /الاحتجاج/مكتبة المرتضى مشهد/1403هـ /ج 2،/ ص 319، احتجاجات الامام السجاد(ع)
15- محمد عبدة/شرح نهج البلاغة/ ص 512، باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحت رقم 252.
16- الشوكاني-محمد بن علي/نيل الاوطار/الناشر-دار الحديث 1993 م/ج7 مسألة(7992)
17- البيان/ ج1-2،/ ص 481. الشهابي محمود ،ادوار الفقه/منشورات جامعة طهران / ج1، ص125- الطبرسي/ -2

18- القمي علي بن إبراهيم /تفسير القمي/مؤسسة الاعلمي/بيروت/2007م/ ج 1/ ص 65.
19- سورة النساء ،اية92
20- ينظر: د. السباعي 'هاني/لقصاص / مركز المقريزي للدراسات التاريخية لندن/2004ـ م/ط1ص5
21- الجوزية/ابن القيم: إعلام الموقعين/مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ج1/ص393.
22- محمد رشيد رضا: تفسير المنار/ دار المعرفة/ بيروت/ ج2/ ط2 / ص130
23- شلتوت محمود/ الإسلام عقيدة وشريعة/دار الشروق القاهرة/2001م/ ص377 وما بعدها
24- نقلا عن:الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م،ص30
25- سورة الإسراء -آية 33
26- ينظر القرطبي،محمد بن أحمد/الجامع لاحكام القران/دار الفكر،بيروت/ج10/الاية33 من سورة الاسراء
27- هذا ماذكرته أغلب الرسائل العملية لمراجع الدين
28- عمانوئيل كانت/ فلسفة كانت في القانون/شبكة الأنترنت/ترجمة/المكتبة الحرية.
29- اي سي اوينك. /خلاقية العقوبة/ لندن /1929.
30- جي دبليو هيغل. / فلسفة هيغل في الحقوق/اكسفورد1942.
31- سورة البقرة،الآية 179
32- سورة المائدة ،الآية 45
33- ينظر:المهري ،حسين/القصاص والدية في الأسلام/المرأة في الأسلام/مؤسسة التبليغات السلامية طهران/ص77
34- الزمخشري، تفسير الكشاف، ج1، ص233: وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج1-2، ص481، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج2، ص132.
35- سورة المائدة / آية 45
36- المالكي /ابن ابي فراس/ورام / تنبيه الخواطر ونزهة النواظر / دار الكتب الأسلامية/ج2 ص 208
37- سورة الإسراء / آية 33
38- سورة المائدة / آية 45
39- سورة البقرة،/اية178
40- الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج1-2، ص479- كنز العرفان في فقه القرآن فاضل مقداد، ص398
41- سورة البقرة: الآية 179
42- سورة المائدة / آية 45
43- العاملي،محمدبن الحسن/وسائل الشيعة/مؤسسة أهل البيت/1995 م/ ج19، ص63.
44- 5- الشيخ الطوسي/ المبسوط في فقه الامامية/صححه وعلق عليه/محمدتقي الكشفي/منشورات المكتبة المرتضوية/ ج7،ص5

45- الشيخ الطوسي /تهذيب الأحكام/تحقيق وتعليق/حسن الخراسان/دارالكتب الأسلامية بيروت/1975 م ، ج10، ص183.

46- الجصاص،أحمد بن علي/ ،أحكام القرآن/تحقيق محمد قمحاوي/داراحياء التراث العربي بيروت1405هـ ، ج1، ص139.

47- الجزيري ،عبد الرحمن/الفقه على المذاهب الأربعة/دار الكتب العلمية،بيروت/2003 م/ ج5، ص287.

48- المصدر السابق.

49- المصدر السابق.

50- العاملي،وسائل الشيعة، ج19، ص61.

51- المصدر في أعلاه ، ص59-63.

52- عبد القادرة/التشريع الجنائي في الأسلام/، ج1، ص669، ج2، ص182

53- الجزيري/ الفقه على المذاهب الاربعة/ ج5، ص371.

54- الزحيلي/وهبة/، الفقه الإسلامي وأدلته/دار الفكر بيروت/ ج6، ص310

55- المقدس الأردبيلي،أحمد/ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان/صححه مجتبى العراقي/مؤسسة النشر الأسلامي/ ج14، ص322.

56- عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص669.

57- عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ج4، ص371.

58- المقدسي،ابن قدامة/المغني في الفقه الحنبلي/دار الفكر بيروت/1405هـ، / ج7، ص798

59- محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص332

مصادر البحث

1-القران الكريم

2-أحمد بن حنبل،المسند،دار احياء التراث العربي،بيروت 1993 م

3-الأردبيلي،مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الأسلامي

4-الأبادي،محمد شمس الحق،عون المعبود،دار الفكربيروت،1995 م

5-أي سي أوينك،خلاقية العقوبة،- لندن،1928م

6-البخاري،محمد بن اسماعيل،صحيح الخاري،دار الكتب العلمية ،بيروت،2001م

7-الجزيري،عبدالرحمن،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،بيروت/2003 م

8-الجصاص،أحكام القران،تحقيق محمد قمحاوي،داراحياء التراث العربي بيروت

9-الجوزية، ابن القيم،اعلام الموقعين،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة بدون سنة طبع

10-الرازي،محمد بن ابي بكر،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت،

11-الزحيلي،وهبة،الفقه الأسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت،2004م

12-الزمخشري،تفسير الكاشف،تحقيق عبد الرزاق المهدي،دار احياء التراث العربي ،بيروت

13- السباعي،هادي،القصاص،مركز المقريزي،للدراسات التأريخية،لندن،2004 م
14-شلتوت،محمود،الأسلام،عقيدةوشريعة،دار الشروق القاهرة،2001 م
15-الشوكاني،محمد بن علي،نيل الأوطار،مطبعة دار الحديث،1993م
16-الشهابي،محمود،أدوار الفقه،منشورات جامعة طهران،1978م
17-الشيباني،أبوبكر،كتاب الديات،ادارة القران والعلوم الأسلامية/كراتشي،1991م
18-الطبرسي،أحمد بن علي،الأحتجاج،مكتبة المرتضى،مشهد
19-الطبرسي،أحمد بن علي،تفسيرمجمع البيان، مكتبة المرتضى مشهد/1403هـ
20-الطوسي،تهذيب الأحكام تحقيق وتعليق،حسن الخراسان،دارالكتب الأسلامية بيروت،1975م
21-الطوسي،المبسوط في فقه الأمامية ،صححه وعلق عليه،محمدتقي الكشفي،منشورات المكتبة المرتضوية
22-العاملي،محمد بن الحسن،وسائل الشيعة ،مؤسسة أهل البيت،1995م
23-د.عبد الحليم أنس واخرون،المعجم الوسيط، مكتب الثقافة الأسلامية،طهران،1985 م
24-عبد القادرعودة،التشريع الجنائي،دار الكتب العلمية،مصر،2008 م
25-علي بن منصور،نظام التجريم والعقاب في الأسلام،مؤسسة الزهراء للأيمان، المدينة المنورة
26-عمانوئيل كانت،فلسفة كانت في القانون، شبكة الأنترنت/ترجمة/المكتبة الحرية.
27- فاضل مقداد بن عبد الله،كنز العرفان في فقه القران،مؤسسة تحقيقات ونشر معارف اهل البيت(ع)
28-القرطبي،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القران،دار الفكر بيروت
29-القمي، علي بن ابراهيم،تفسير القمي،مؤسسة الأعلمي بيروت،2007م
30-المالكي،ورام ابن ابي فراس،تنبيه الخواطر ونزهة النواظر،دار الكتب الاسلامية ،بيروت
31-محمد رشيد،تفسير المنار،دار المعرفة، بيروت بدون سنة طبع.
32-المقدسي ، ابن قدامة ،المغني في الفقه الحنبلي،دار الفكر بيروت،1405هـ
33-المهري ،حسين ،القصاص والدية في الأسلام،المرأة في الأسلام،مؤسسة التبليغات السلامية طهران
34-المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام ، دراسات واحصائيات
35-هيجل،فلسفة هيجل في الحقوق،جامعة اكسفورد،1942 م
36- يوسف محمود،الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان